

المملكة المغربية

جريدة الرسالة

النشرة العامة

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة		
		في الخارج	في المغرب	ستة أشهر سنة
الننشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	200 درهم
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها ينتهي	300 درهم	250 درهما	300 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	300 درهم
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	200 درهم

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نحوه عامة		فهرست
	صفحة	
4074	الاصناف الاصناف المصنطدة في المياه البحرية المغربية تحديد الحجم التجاري الأدنى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2010.10.1431 صادر في 13 من شعبان 1431 26 (يوليو 2010) بتغيير وتميم القرار رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية	تهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا مرسوم رقم 2.10.250 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10.1431 المتعلق بهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا مؤسسات الائتمان قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1825.10.1431 صادر في 8 رجب 1431 21 (يونيو 2010) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10/ المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافقة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1826.10.1431 صادر في 8 رجب 1431 21 (يونيو 2010) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10/ المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك
نحوه خاصة		
	صفحة	
4076	العادلات بين الشهادات قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2030.10.1431 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليوب 2010) بتحديد بعض العادات بين الشهادات

نحو ص حامة

- وزير الفلاحة والصيد البحري :

- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

- وزير الثقافة :

- وزير السياحة والصناعة التقليدية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة.

ويجوز للسلطات الحكومية الأعضاء في مجلس الإدارة أن تعين من يمثلها في اجتماعات المجلس.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص ذاتي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

المادة 3

لأجل تطبيق المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.25.2009 يحيل مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا مشروع تصميم التهيئة الخاص إلى القطاعات المكلفة بالداخلية والتنمية المجالية والماء والبيئة والفلاحة والصيد البحري والتجهيز والسياحة لإبداء رأيها فيه.

المادة 4

لأجل تطبيق المادة 20 من القانون المذكور رقم 10.25.2009، يوافق على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 5

لأجل تطبيق المادة 56 من القانون رقم 12.90 المتصل بالعمارة، يجب على مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن يطلع المصالح المختصة في ميدان المواصلات على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء إشغال البناء.

المادة 6

لأجل تطبيق المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 10.25.2009، يوافق على ضابط البناء المطبق داخل منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة.

المادة 7

استثناء من أحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993)، تتصرف اللجنة المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون المذكور رقم 10.25.2009، تحت رئاسة مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، من ممثلي :

- السلطة الإدارية المحلية :

- الوكالة الوطنية للمحافظة على الأماكن العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية :

مرسوم رقم 2.10.250 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 10.25 المتصل بتسيير واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.25 المتصل بتسيير واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المواد 1 و 37 و 38 و 40 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتصل برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتصل بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المتصل بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتصل بالعمارة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يمارس وزير الداخلية الوصاية على وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

ويكون مقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بالناضور.

المادة 2

علاوة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 40 من القانون رقم 10.25 المشار إليه أعلاه، يتتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض من ممثلي الإدارة التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية :

- وزير الاقتصاد والمالية :

- وزير التجهيز والنقل :

- وزير الإسكان والعمارة والتنمية المجالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 10/G/2 الصادر في 3 مאי 2010 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 201.08 الصادر في 16 من محرم 1429 (25 يناير 2008) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2007 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

*

منشور والي بنك المغرب رقم 10/G/2 الصادر في 3 مאי 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 40 منه وبناء على الأحكام المتعلقة بالشيك المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه :

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 :

حدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يجب على المؤسسات المحددة بعده موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

- المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء ؛

- الوزارة المكلفة بالتجهيز إذا تعلق الأمر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

المادة 8

لا تطبق داخل منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أحكام المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

المادة 9

استثناء من أحكام الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)، يتخذ عامل إقليم الناضور المقررات الإدارية المنصوص عليها في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 10

استثناء من أحكام الفصول 1 و 2 و 8 من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)، يتخذ المقرر المنصوص عليه في الفصل 43 من القانون الأنف الذكر رقم 7.81، المعدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلص، وفق الشكليات الواردة على التوالي في المادتين 34 و 35 (البند 3) من القانون رقم 25.10 المذكور.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1825.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/G/2 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه،

- بالتسوية : استرجاع إمكانية إصدار الشيكات، طبقاً لأحكام المادتين 313 و 314 من مدونة التجارة :

- بالمنع القضائي : الحكم القضائي بالحرمان خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكّن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة، وفق أحكام المادة 317 من مدونة التجارة :

- بخرق المنع من إصدار الشيكات : إصدار شيك خرقاً للأمر بعدم إصدار الشيكات الذي بلغ به الساحب أو للمنع القضائي الصادر في حقه :

- بالتصحيح : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان موافقة مصلحة مركز المخاطر التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

قد ..
- البيانات المرتبطة بجميع أنواع القروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أوهما معاً، المحررة بالدرهم وبالعملات الأجنبية المتاحة للعملاء :

- البيانات الوصفية للعملاء من الأشخاص الذاتيين والمعنيين :

- الضمانات العينية والشخصية التي تكفل القروض المتاحة للعملاء :

- المعلومات الإيجابية أو السلبية التي تمكّن من التعرف بدقة على سلوكيات العملاء في تسديد القروض :

- أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان موافقة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- البيانات الوصفية حول كل شخص صدر في حقه من بنكي:

- المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي المسحوب منه الشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء :

- المعلومات المتعلقة بالشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء أو موضوع خرق المنع من إصدار الشيكات أوهما معاً:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور:

* في ما يخص مصلحة مركز المخاطر

- بمؤسسات الائتمان : مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و 13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه :

- بالبيانات الوصفية : جميع المعلومات التي تمكّن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي :

- بالمعلومات الإيجابية : المعلومات المتعلقة باحترام العملاء لاستحقاقات تسديد القروض :

- بالمعلومات السلبية : المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء وبالصعوبات المالية التي تمت معاينتها خلال تسديد القروض :

- بالتصحيح : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

* في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

- بمؤسسات الائتمان : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مساعدة حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيك، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة :

- بالبيانات الوصفية : جميع المعلومات التي تمكّن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي :

- بحادث الإخلال بالوفاء : عدم الوفاء بالشيك لأنعدام المؤونة أو نقصانها وكذا الأداء الجزئي لكل شيك في حدود المؤونة المتوفرة.

ويعتبر في حكم حادث الإخلال بالوفاء عدم الوفاء بشيك مسحوب على حساب مغلق أو حساب غير قابل للتصرف في رصيده.

ولا يعتبر حادث الإخلال بالوفاء رفض الوفاء لأنعدام أو نقصان مؤونة شيك صادر لفائدة الساحب نفسه (شيك لسحب الأموال أو شيك يقيد مبلغه في دائنة حساب آخر لنفس الساحب) :

- بالمنع البنكي : الحرمان لمدة عشر سنوات من إمكانية إصدار شيك غير التي تمكّن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة :

- بالأمر بعدم إصدار الشيك : الإنذار الموجه لمرتکب حادث الإخلال بالوفاء الذي يأمره بإرجاع الصيغة التي في حوزته ويخبره بالمنع البنكي الصادر في حقه :

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 الصادر في 3 مאי 2010 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مرکزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، كما هو ملحق بهذا القرار.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 203.08 الصادر في 16 من محرم 1429 (25 يناير 2008) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2007 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مرکزة المخاطر.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).</p> <p>الإمضاء : صلاح الدين الزوار.</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 الصادر في 3 مאי 2010 يتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مرکزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.</p> <p>والى بنك المغرب ، بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 120 منه ; وبناء على المقتضيات المتعلقة بالشيك الواردة في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه ; وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 :</p>	<p>- المعلومات المتعلقة بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء موضوع التصريحات ؛ - أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.</p> <p>المادة 4</p> <p>إذا تعلق حادث الإخلال بالوفاء بحساب مشترك، يرسل إنذار المنع من إصدار الشيكات إلى جميع المشتركين في الحساب أو وكلائهم.</p> <p>المادة 5</p> <p>تحدد كيفية إرسال المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في مذكرات تقنية يصدرها بنك المغرب.</p> <p>المادة 6</p> <p>يعتبر على مؤسسات الائتمان التصريح بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء أو التغييرات التي طرأت عليها داخل أجل لا يتعدى يوم عمل يحتسب ابتداء من تاريخ معايتها، مع التأكيد من وثائقية المعلومات المرسلة.</p> <p>ترسل المؤسسات المصرحة التغييرات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام عمل يحتسب ابتداء من تاريخ طلب هذه التغييرات.</p> <p>المادة 7</p> <p>تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشوريين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنشور رقم 27/G/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مرکزة المخاطر ؛ - المنشور رقم 1997/6 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمرکزة ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 أعلاه حيز التنفيذ. <p>الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.</p> <hr/> <p>قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1826.10 الصادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مرکزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية ، بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،</p>
---	--

ينبغي وجوباً تضمين تقرير الملاعة في ملف كل عميل يتقدم بطلب الحصول على اعتمادات مالية.

المادة 3

يجوز للعميل الحصول على تقرير الملاعة الخاص به لدى بنك المغرب أو لدى المفوض إليه، وذلك بعد تقديمها لجميع العناصر التي تمكن من تحديد هويته.

المادة 4

يخول لمؤسسات الائتمان والعملاء الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزية المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب أو المفوض إليه عند الاقتضاء.

المادة 5

يحق لكل عميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير الملاعة الخاص به داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً التي تثبيت الحصول عليه، وإلا فيفترض صحة المعلومات الواردة في ذلك التقرير. يجب على العميل أن يحرر اعتراضه في استمارة خاصة، يعدّها لهذا الغرض بنك المغرب أو المفوض إليه، ومشفوعة بالإثباتات الضرورية.

الفرع الثاني

المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

المادة 6

يقوم بنك المغرب بموافقة مؤسسات الائتمان بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

- حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك؛

- أحكام المنع القضائي الصادرة عن المحاكم؛

- حالات تسوية أو إلغاء حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك؛

- حالات وقف آثار منع إصدار الشيكات التي تتنبأ بها المحاكم طبقاً لمقتضيات المادة 593 من مدونة التجارة.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية، قبل تسليم الصيغ الأولى للشيك، استشارة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

حدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزية المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور :

* في ما يخص مصلحة مركزية المخاطر :

- بمؤسسات الائتمان: مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و 13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه؛

- بالمفوض إليه : الشخص أو الأشخاص المعتمدين، الشائع تسميته بمكتب القرض، من أجل ضمان التسيير المفوض لمصلحة مركزية المخاطر :

- بالعميل : الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على قرض؛

- بتقرير الملاعة : تقرير يحرره بنك المغرب أو المفوض إليه في دعامة ورقية أو إلكترونية، ويشمل جميع المعلومات والبيانات حول القروض المنوحة لأحد العملاء وحول وضعية ملائعته.

* في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك :

- بمؤسسات البنوكية : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مساعدة حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيك، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة؛

- بتقرير حول حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك : تقرير في دعامة ورقية أو إلكترونية يصدره بنك المغرب، ويتناول وضعية العميل إزاء المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك؛

- بالعميل : صاحب الحساب أو وكيله المخول إليه تلقي معلومات حول وضعيته أو التقدم بشكوى.

الفرع الأول

مصلحة مركزية المخاطر

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تقوم قبل منح عملائها أي قروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أوهما معاً، محررة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية، باستشارة مصلحة مركزية المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب، أو المفوض إليه عند الاقتضاء، من أجل الحصول على تقرير حول ملاعة الطرف المقابل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 الصادر في 3 مאי 2010 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والخصوصية رقم 212.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالصاقنة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والنشر الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 صادر في 3 مאי 2010 يتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع

والى بنك المغرب :

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 118 منه؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010؛
ويعد الاطلاع على هذا المنشور كيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الأولى

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة "كشف حساب" أو "مستخلص حساب"؛

- اسم المؤسسة؛

- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي؛

- اسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها؛

المادة 8

إلى جانب المؤسسات البنكية، يخول لصاحب الحساب أو وكيله أو أي شخص مخول قانوناً لذلك، الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 9

للاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، يتبعن على العملاء دعم طلبهم بجميع الوثائق القانونية الضرورية لإثبات هويتهم وذلك عبر البريد أو بإيداع رسالة لدى الإدارة المركزية، وفروع بنك المغرب أو وكالاته.

المادة 10

يجوز للعميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك في أجل لا يتعدي 15 يوماً من تاريخ توصله بالتقدير، بواسطة استماراة، يعد بنك المغرب نموذجاً لها، مشفوعة بالإثباتات الضرورية.

المادة 11

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين :

- المنشور رقم 2/G/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزية المخاطر؛

- المنشور رقم 1997/6 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمركزية ونشر المعلومات المتعلقة بعوارض الأداء والمنع من إصدار الشيكات، غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها حيز التنفيذ والمسار إليها في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10.

الإمضاء : عبد الطيف الجواهري.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1827.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالصاقنة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،

المادة 5

يتعين على البنك إرسال بيان مجمل بالعمولات والمصاريف التي تم اقتطاعها خلال الفترة الزمنية المحددة، وذلك مرة في السنة على الأقل وبالطريقة التي يراها البنك ملائمة. ويجب أن يشمل البيان المجمل التفاصيل التالية، حسب الأركان :

- مصاريف مسک الحساب والأقساط المرتبطة بالمنتجات والخدمات البنكية :

- عمولات ومصاريف متعلقة باستعمال وسائل الأداء :

- عمولات ومصاريف مرتبطة بالقروض :

- عمولات ومصاريف مطبقة على العمليات على السندات :

- عمولات ومصاريف مطبقة على عمليات التوظيف والإدخار :

- مصاريف متعلقة بعوارض سير حساب الودائع.

تم الإشارة، بالنسبة لكل ركن على حدة، إلى المبلغ الإجمالي للمصاريف المحصلة وعدد المنتجات والخدمات المقابلة لها.

يجب إرسال البيان المجمل للعمولات والمصاريف للزبائن، على الأكثر، شهرين بعد تاريخ حصر الفترة المحددة.

المادة 6

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ي) من المادة الثانية أعلاه والمعلومات الواردة في المادة الخامسة أعلاه، في وثائق خاصة بها (الإشعار، سلم الفوائد، التفصيات، بيان العمولات، المصاريف ... الخ).

وتعتبر هذه الوثائق، التي تشمل البيانات المشار إليها في المادة الأولى، جزءا لا يتجزأ من كشف الحساب الخاص بالودائع.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب الخاص بالودائع تدعى من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكيد من صحة التقييدات الواردة في الكشوف المذكورة وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطأ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة 8

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 28/G/2006 المتعلق بنفس الموضوع.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة 5 التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من 30 ماي 2011.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- آية بيانات أخرى يتبعن، بموجب القانون، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير :

- بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب :

• الاسم أو الأسماء الشخصية والاسم العائلي والعنوان، بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

• التسمية أو الاسم والعنوان، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- كشف الهوية البنكية :

- العملة التي يمسك بها الحساب.

المادة 2

يجب أن تبرز كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية :

أ- بيان الحساب :

ب- القيمة المالية :

ج- الاتجاه المدين أو الدائن لقيمة المالية :

د- تاريخ التنفيذ :

هـ- تاريخ احتساب القيمة :

و- نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية : عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض لم يتم بشأنها إبرام آية عقود خاصة تشير إلى هذه المعلومة :

ز- نسبة الفائدة المطبقة فعليا : عندما يتعلق الأمر بعملية إيداع مؤدى عنها :

ح- سعر الصرف المطبق : عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية :

ط- طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية، عمولة تبعاً لقيمة، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة :

ي- طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائر أو الرسوم المقطعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... الخ).

يتم إبلاغ الزبائن، بطلب منهم، بطريقة حساب الفوائد.

المادة 3

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة 4

يجب أن تكون البيانات الواردة في كشوف الحسابات الخاصة بالودائع مماثلة لبيانات المعجم الذي يعرف العمليات البنكية الأكثر شيوعاً كما أعده بنك المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2010.10 صادر في 13 من شعبان 1431 (26 يونيو 2010) بتحديث وتنمية القرار رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد **الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجماعتها ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) وتعوض بمقتضيات الجدول التالي :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«1 - يراد بمصطلح «الطول إلى المفرق» الطول المحاسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نقطة افتراق مفارق جنب الزعنفة الخلفية للسمكة بالنسبة للصنف المعنى :

«2 - يراد بمصطلح «الطول الإجمالي» الطول المحاسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نهاية الزعنفة الخلفية للسمكة بالنسبة للصنف المعنى :

«3 - تحدد «العتبة» أو «الهامش المسموح به» فيما يخص السردين والأنشوفة «شطون» والأسقمري بالنسبة لتفريح حصة مكونة من صنف واحد.

«بالنسبة لتفريح حصص مكونة من أكثر من صنف واحد، فإن المعيار المطبق والعتبة أو الهامش المسموح به يؤخذان من الصنف المهيمن على العينة المرجعية المأخوذة بشكل اعتمادي من الحصة المعنية. لا يمكن أن تقل العينة المرجعية المذكورة عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و / أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف او الهاشم المسموح به
I - الأسماك				
العضاض / بريكة	Dentex sp	12 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	كذلك
زربقة ملκية	Sparus aurata	15 سنتيمتر		كذلك
زربقة	Pagrus pagrus	14 سنتيمتر		كذلك
زربقة	Pagrus caeruleostictus	14 سنتيمتر		كذلك
باجو ابيض او مذهب	Pagellus acarne	14 سنتيمتر		كذلك
باجو	Pagellus erythrinus	14 سنتيمتر		كذلك
زربقة وردية	Pagellus bogaraveo	14 سنتيمتر		كذلك
شرغو	Diplodus sargus	14 سنتيمتر		كذلك
شرغو ذو رأس أسود	Diplodus vulgaris	14 سنتيمتر		كذلك
حداد	Diplodus annularis	14 سنتيمتر		كذلك
شرغو ذو شفاه كبيرة	Diplodus cervinus- cervinus	14 سنتيمتر		كذلك
سمك موسي / صول	Solea vulgaris	14 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمك موسي	Solea senegalensis	14 سنتيمتر		
سمك العترس	Cynoglossus canariensis	14 سنتيمتر		كذلك
درعي	Psetta maxima - maxima	23 سنتيمتر		كذلك
درعي مبقع / بوشوك	Scophthalmus	23 سنتيمتر		
نازلي / ميرلة	Dicentrarchus labrax	17 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
نازلي / ميرلة	Dicentrarchus punctatus	15 سنتيمتر		
جرانيات / نازلي	Merluccius merluccius	20 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سلطان الحوت / روجي / بولحية	Merluccius senegalensis	20 سنتيمتر		كذلك
بورى	Trigla sp	14 سنتيمتر		كذلك
سبعين البحر / الفرخ	Mullus barbatus	11 سنتيمتر		كذلك
سبعين البحر / بولحية	Mullus surmeletus	11 سنتيمتر		
بورى	Chelon labrosus - Mugil sp - Lisa sp	14 سنتيمتر		كذلك
سبعين البحر / الفرخ	Conger conger	55 سنتيمتر		كذلك

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف او الهامش المسموح به
السردين .	Sardina pilchardus	اربعين (40) وحدة في الكيلوغرام استعمال القالب كمعيار العينة الواحد جنوب راس نون	5%	
نشوفة / شطون	Engraulis encrasicolus	خمسة واربعين(45) وحدة في الكيلوغرام الواحد شمال راس نون استعمال القالب كمعيار العينة وفي البحر الأبيض المتوسط	5%	
كابيلا / اسقمري / ماкро	Scomber scombrus	عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	5%	عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد
ثرن / هرنة	Trachurus sp	الطول الاجمالي		
لاتشا / كبيرة	Sardinella aurita	20 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
سمطا / سيف	Sardinella maderensis	20 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمطا / سيف	Lepidopus caudatus	50 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمك الثون الاحمر	Trichiums lepturus	50 سنتيمتر	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	8 % من عدد الثون المصطاد
التون البكور	Thunnus thynnus	30 كيلوغرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	8 % من عدد الثون المصطاد
التون السمين	Thunnus albacares	3,2 كيلوغرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15 % من عدد الثون البكور
اسبدون / بوسيف	Thunnus obesus	3,2 كيلوغرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15 % من عدد الثون السمين
	Xiphias gladius	90- سنتيمتر في البحر الابيض المتوسط	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام او الطول إلى المفرق	15 % من عدد الثون المصطاد
		125 سنتيمتر في المحيط الاطلسي		

II القشريات

سرطان البحر	Homarus gammarus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر(أحمر) / لانكستا	Palinurus elephas	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر () وردي	Paliturus mauritanicus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	اللون)/لانكست وردي
جراد البحر () اخضر	Palinurus regius	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	اللون)/لانكست اخضر
اربيان/ قيمرون (وردي اللون)	Parapenaeus longirostris	9 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
رجل الغزال	Mitella-pollicipes	10 سنتيمتر	الطول الاجمالي	

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف او الهاامش المسموح به	
III الصدفيات					
سكين البحر	Solen marginatus	10 سنتيمتر	الطول الاجمالى		
	Glycymeris bimaculata	7,5 سنتيمتر	الطول الاقصى		
	Glycymeris insubrica	3,5 سنتيمتر			
	Glycymeris pilosa	6 سنتيمتر			
لوزة البحر	Mytilus galloprovincialis	6 سنتيمتر	الطول الاقصى		
	Perna picta	6 سنتيمتر			
بوزروك/ بلح البحر	Donax trunculus	3 سنتيمتر	الطول الاقصى		
أذن البحر/ صغير الدردار	Haliotis tuberculata	6 سنتيمتر	الطول الاقصى		
البحري	Pecten sp.	10 سنتيمتر	الطول الاقصى		
قرقعة سان جاك	Acanthocardia aculeata	4 سنتيمتر	الطول الاقصى		
	Acanthocardia tuberculata	4 سنتيمتر			
	Acanthocardia echinata	4 سنتيمتر			
	Cardium edule	3 سنتيمتر			
قرقعة	Cerastoderma glaucum	3 سنتيمتر			
لمية	Tapes decussatus ou Ruditapes decussatus	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى		
برير/محارة شاطئية	Venus verrucosa	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى		
برير صغير/محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina	2,5 سنتيمتر	الطول الاقصى		
محارة	Meretrix chione	4 سنتيمتر	الطول الاقصى		
	Callista chione	5 سنتيمتر			
بابوش البحر/ سندانية	Littorina littorea	2 سنتيمتر	الطول الاقصى		

الاسم العربي و/المحلية	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف او الهامنش المسموح به
IV الرخويات				
روطانا / أخطبوط	Octopus vulgaris	أو 400 غرام أو 300 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	وزن فردي دون إزالة الأمعاء
شبيبا / حبار	Sepia orbignyana Sepia berthiloti Sepia officinalis	100 غرام 100 غرام 100 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	
كلمار / حبار	Loligo vulgaris	11 سنتيمتر	ابتداء من طول العينين حتى نهاية الزعنفة الذيلية	
V الشوكيات				
خيار البحر	Holothuria sp	15 سنتيمتر	الطول الاقصى	
قففذ البحر	Paracentrotus levidus	5 سنتيمتر	الطول الاقصى، دون احتساب الشوك	

رأس النون: العرض "15°42'29" شمال/ الطول "17°55'10" غرب.
 رأس جوبي: العرض "27°57'10" شمال/ الطول "15°55'12" غرب.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نحو خاص

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2085.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Optométrie الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

- Diplôme d'ingénieur, filière : Physique, option : Optométrie, délivré par la faculté des sciences - Université d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيши.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتبيير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2030.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتبيير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية والاجتماعية، الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences politiques et sociales - Faculté des sciences sociales, politiques et économiques - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail, orientation : gestion du personnel - Institut du travail - Université Libre de Bruxelles,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيши.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2088.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتثمير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme de licence économie et gestion, mention : commerce international, préparé et délivré au siège de l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2089.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتثمير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Management et ingénierie économique الشهادة التالية :

- Maîtrise, mention : management et ingénierie économique, préparée et délivrée au siège de l'Université de Marne la Vallée - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2087.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتثمير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التجارة والمالية ، الشهادة التالية :

- Grade académique de licence en sciences commerciales et financières délivré par Haute Ecole Francisco - Ferrer - Bruxelles - Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2091.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة : وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : تجارة، الشهادة التالية :

– Titre de l'ALPF Idrac Lyon - responsable du développement marketing et commercial inter-organisationnel, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية ، تخصص : العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of arts - major economics, préparé et délivré au siège de Concordia University - Montréal - Canada, le 16 octobre 2009, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2090.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية ، تخصص : التسيير، الشهادة التالية :

– Titre de «directeur de marketing», préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion et de commerce international - Paris - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006, assorti du baccalauréat technologique, série : sciences et technologies de l'agronomie et de l'environnement, spécialité : technologies végétales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيшиن.

وبإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المقاولات،
دورة مאי 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2104.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
و Diplomales دراسات العليا العمقة و Diplomales دراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسلیمهها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الدكتوراه في العلوم الإدارية، الشهادة التالية :

- Akademischen grad doktor der verwaltungswissenschaften
(dr. RER.Publ) deutsche hochschule fur verwaltungswissenschaften speyer - Allemagne, assorti du akademischen grad magister der verwaltungswissenschaften délivré par le même établissement,

وبإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : إدارة
الأعمال، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts in international business administration - University of Northumbria at Newcastle - Grande-Bretagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2103.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
و Diplomales دراسات العليا العمقة و Diplomales دراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسلیمهها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier I - France, le 7 janvier 2010, assorti du diplôme d'études approfondies en analyse économique – Modélisation et quantification, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l’Université de Perpignan Via Domitia - France, le 27 février 2009, assorti du diplôme d’études approfondies - droit institutions, sociétés - Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l’Université de Perpignan, au titre de l’année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2107.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2105.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم السياسة، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l’Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne - France, le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d’études approfondies, gouvernement : Institutions et sociologie de l’action publique, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l’année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2106.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).
 الإمضاء: أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2109.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى
 تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية:

– Diplôme national de docteur droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, le 19 janvier 2010, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : الإدارة الداخلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).
 الإمضاء: أحمد اخشيшин.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى
 تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– درجة دكتور في الحقوق (القانون الجنائي)، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بدرجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) المسماة من نفس الجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).
 الإمضاء: أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2108.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour – France, le 15 mars 2010, assorti du diplôme d'études approfondies - économie internationale, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.10 صادر في 10 شعبان 1431 (23 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 مאי 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur technicien en électronique - Institut
d'enseignement de promotion sociale de la
communauté française - Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1431 (23 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يونيو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
و Diploma of studies العلية المعمقة و Diploma of studies العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie Cellulaire
الشهادة التالية :

- Degree of Doctor of philosophy délivré par the
University of Oklahoma - USA, le 3 août 2009,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم التخصصية : (M.S.S.)
تخصص : البيوتكنولوجيا والتحسين الوراثي للنباتات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(2) بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet (3) تبليغ هذا القرار إلى شركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet TV».

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أغاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*
* *

الملحق

—
القنوات التلفزيونية الجديدة :

.Gulli –

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 29.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 لقرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 03.09 الصادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « كانال بلوس » ذات الولوج المشروط لشركة « كانال أوفرسيس المغرب »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 28.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار « م.أ.ت.س.ب » رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet « لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet TV».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet TV» :

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 5 ماي 2010، المقدم من طرف شركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet TV، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet ذات الولوج المشروط التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

(1) منح الإذن لشركة « ميدي نت ورك تي في » Bis By Medinet TV، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء ، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط « بيس باي ميدي نت » Bis By Medinet التي تسوقها :

قرار "ماهس ب" رقم 33.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 مايو 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار "ماهس ب" رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنقيمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL" :

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL" بتاريخ 5 مايو 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيية المشار إليها في الملحق :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
يقرر :

1- منح الإذن لشركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL"، الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركين، الدار البيضاء - المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيية المشار إليها في الملحق في باقتها :

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL" :

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م/CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كنايل بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنايل أوفرسيس المغرب" :

وبناء على طلب الإذن بتاريخ 12 مايو 2010، المقدم من طرف شركة "كنايل أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيية المذكورة في الملحق ضمن باقتها "كنايل بلوس" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كنايل أوفرسيس المغرب" شركة ش.ذ.م.م الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها "كنايل بلوس" :

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كنايل بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنايل أوفرسيس المغرب" :

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنايل أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 مايو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي .

*

*

الملحق رقم 1

القناة التلفزيية الجديدة :

M6 -

وحيث إن طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المعهود بكامل الحرية في إعداد برامجه، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها :

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي" ؟

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية المسماة "راديو مارس" على أنه : "يقوم التعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن (...)" ويشهر التعهد خصوصاً، في كافة برامجه، على : - عدم الإخلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً، منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية.

وحيث إنه طبقاً للمواد السالفة الذكر يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛ وأن يشهر المعهود على ذلك في كافة برامجه :

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتر تحملات المعهود، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها :

وحيث إن برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" تضمن خلال حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 على الساعة الثانية عشر و 53 دقيقة، تصريحاً للمدعو "هشام عيوش" الذي كان ضيفاً على هذا البرنامج، يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً منها المتعلقة بالنظام الملكي :

وحيث إن تصريحات هذا الأخير كانت جواباً على سؤال طرحته منشطة البرنامج خلال إحدى فقرات البرنامج المسماة (بورتريهات صينية)، والذي جاء بالصيغة التالية : "ما هو أملك Si vous étiez un espoir" :

وحيث كان جواب الضيف : "آه جميل رئاسة جمهورية المغرب Ah c'est beau la présidence de la république du Maroc" :

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المعهود، والتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم فاتح يونيو 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ فاتح يونيو 2010، يقر فيها بصريح العبارة بثبوت الإخلال المذكور :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بقرر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

* * *

الملحق

القنوات التلفزيية الجديدة :

1. NBA TV ;
2. ART 7.

قرار م.أ.تس.ب رقم 35.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بطاقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" يوم 31 ماي 2010.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً ببياناته والمواد 3 (المقاطع 8 و11) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً ببياناته والمواد 3 و 9 (الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، التي تقدمها شركة "راديو 20"، ذات التغطية متعددة الجهات وخصوصاً المواد 5 و 6 و 9 و 34 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتبارية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :
حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، الاتصال السمعي البصري حر :

3- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو 20" قدرها سبعة خمسون ألف (57.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار :

4- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، بث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف بث الخدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالاً من يوم الخميس 3 يونيو 2010 وإلى غاية يوم السبت 5 يونيو 2010 على الساعة الثانية عشر زوالاً، ستتوقف إذاعة راديو مارس عن البث وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" القاضي بوقف بث الخدمة الإذاعية كلها لمدة 48 ساعة كاملة وبإصدار عقوبة مالية.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً لعدم التحكم في البث الذي أدى إلى الإخلال الذي تم تسجيله في حلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" التي تم بثها يوم 31 مايو 2010 والتي تضمنت تصريحاً لضيف الحلقة يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية ومقدساتها كما هي محددة في الدستور".

5- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "راديو 20" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.م.ت.س.ب رقم 36.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بحماية الجمهور الناشر ويتضمنه المساطر القضائية في برنامج "صراحة" الذي تبنته الخدمات الإذاعية "راديو بليس مراكش" وراديو بليس أكادير.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديناجته والماد 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 منه) :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إذ يأخذ بعين الاعتبار ما اتخذه المعهد من إجراءات فورية، منها بث بلاغ باللغتين العربية والفرنسية خلال نفس اليوم الذي تم فيه رصد الخرق، والذي اعتبر فيه تصريحات ضيف الحلقة "لا مسؤولة ولا تحترم مقدسات المملكة المغربية" وأكد على "خطورتها"، وعمل تبعاً لذلك على توقيف برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتصل على أنه يناظر بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ..."

وحيث إن منشطات البرنامج لم يقدم أي دليل على التحكم في البث كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر تحملات المعهد :

وحيث إن المادة 34 (الفقرة 1و2) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنص على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلخص مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق ، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته" :

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الفورية التي اتخاذها المعهد ، فإنه يتحتم فرض عقوبات في حق شركة "راديو 20" تتلخص مع خطورة الإخلال المرصود في حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 من برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالنظام الملكي :

2- يأمر بوقف بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كلها لمدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو 20" :

وحيث إن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... إلحاد الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا." :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتبر أن الطفل، بشكل عام، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والنفسى، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ويولى الاعتبار الأول لصلحة الطفل الفضلى :

وحيث يؤكد على أن الأطفال في وضعية صعبة على وجه الخصوص، يحتاجون إلى مراعاة واحتياطات خاصة من أجل حمايتهم من كل ما يمكن أن يمس سلامتهم الجسدية والنفسية نظراً لوضعيتهم الهشة والحساسة وخاصة النفسية منها :

وحيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 13 أبريل 2010 من برنامج "بصراحة" يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن إيقاظ طفل في وضعية صعبة - تعرض لاعتداء جنسي في هذه التازلة - من النوم وفي ساعة متاخرة من الليل بإلحاد من المنشط، واستجوابه عن طريق الأسئلة المشار إليها أعلاه، وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، يعتبر شكلاً من أشكال إعادة تعريضه لنفس الظروف الصعبة التي كان ضحية لها من خلال إحياء المعاناة النفسية التي عاشها من جراء الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، معرضاً بذلك سلامته النفسية للخطر :

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر أن ما قام به منشط البرنامج يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادة 3 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 التي تحث على ضرورة ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وكذا مقتضيات المادة 9 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون التي تنص على ضرورة احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً، خاصة وأن حماية السلامة الجسدية والنفسية للطفل والمحافظة عليها تحتل موقعاً خاصاً ضمن بنود المعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها المملكة المغربية :

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، يسجل أن نفس البرنامج تطرق في حلقة يوم الثلاثاء 20 أبريل 2010 لجريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت، والتي تم بثها على الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير" :

وحيث إنه تم إدراج خلال هذه الحلقة شهادة لأخت الضحيتين التي ذكرت الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين، كما أنها اتهمتهم بتقديم رشاوى لسمسار لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء وذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي :

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والمادة 3 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناءً على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المحلية للقرب غير المنقوله "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير"، اللتين تقدمهما شركة "راديو بليس"، خصوصاً المواد 5 و 6 و 8 (الفقرتان 2 و 5) و 9 و 33 منه :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، الاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية لمعالجة جميع قضايا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر تحملات المؤطرين للخدمتين اللتين يقدمهما، خصوصاً منها تلك المتعلقة بحماية الأطفال والراهقين وبتفطية المساطر القضائية :

وحيث إن برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" تطرق خلال حلقتين تم بثهما يومي 9 و 13 أبريل 2010 لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال :

وحيث إنه تم بث يوم 9 أبريل 2010 تصريح وشهادة أم طفل تعرض لاستغلال جنسي، وفي حلقة يوم 13 أبريل 2010 تم إيقاظ الطفل الذي تعرض لهذا الاستغلال من النوم على الساعة الحادية عشرة ليلاً وذلك بإلحاد من منشط البرنامج، ليقوم هذا الأخير باستجوابه وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له :

وحيث جاءت أسئلة المنشط بين الساعة 00.00.31 وال الساعة 00.01.49 على الشكل التالي : "واش تتبقي لابس حوايجك أو تتحيدهومن" ، "تحيد غير السروال" ، "شحال تتبقاو ديال الوقت نت وإياده" ، هو تيحد حوايجو أولاً ما تتحيدهومن" ، "شحال من مرة مشيتني معاه" :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر" وتمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ... :

وحيث تنص المادة 33 (الفقرتين 1 و 2) من دفترى تحملات الخدمتين المعنietين، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، على التوالي على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة ... وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علامة على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص. وعلامة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته"؛

وحيث إنه أخذنا بعين الاعتبار العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم 31 مايو 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 17 مايو 2010 :

وحيث إنه اعتباراً لما سلف بيانه، فإنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "راديو بليس" تتلاءم مع درجة خطورة المخالفات المرصودة في حلقي يومي 13 و 20 أبريل 2010، المتعلقة، على التوالي، بعدم حماية الجمهور الناشي وعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتفعيلية المساطر القضائية وكذا إلزامية ضمان التحكم في البث،

ولهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، لم تراع الوضعية النفسية الصعبة للطفل الذي تمأخذ شهادته وعرضت سلامته النفسية للخطر، مما يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادتين 3 (الفقرة 3) و 9 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 :

2 - يصرح بأن الشركة لم تحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفترى تحملاتها، خصوصاً تلك المتعلقة منها بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنietين، وضرورة تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم :

3 - يأمر بوقف بث برنامج "بصراحة" الذي تقدمه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" لمدة أسبوع كامل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو بلiss"؛

4 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو بلiss" قدرها ثلاثة آلاف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار؛

وحيث إن المادة 8 (الفقرة 2) من دفترى تحملات المتعهد المتعلقة بتفعيلية المساطر القضائية تنص على أنه: "في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنietين وخاصة القاصرين منهم"؛

وأنه "عندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لسيطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعديلية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الحصول على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم"؛

وحيث إنه سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر توصية تتعلق بتفعيلية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يونيو 2005) :

وحيث إنه خلال هذه الحالة لم يسهر المتعهد على احترام هذه المقتضيات عندما سمع للمتدخلة بذكر الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين واتهامهم بتقديم رشاوى لسمسار، لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء، ذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي، دون تمكين هذه الأطراف أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه بناء على ذلك يكون المتعهد قد أخل بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفترى تحملات الخدمتين الإذاعيتين المشار إليهما أعلاه، خصوصاً منها، المتعلقة بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنietين، وعدم تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفترى تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 10.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناظر بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة العنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ..."

تعرض للاعتداء الجنسي بشكل يعتبر مسأ بسلامته النفسية، وتغطية لحادثة جريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت لم تحترم خلالها المقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية".

5. يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة "راديو بلليس" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

5. يأمر، طبقا لأحكام المادة 33 (الفقرة 2) من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بلليس مراكش وأكادير"، ببث البلاغ التالي على أمواجهما مباشرة قبل وقف بث البرنامج كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"طبعيا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو بلليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين راديو "بلليس أكادير ومراسكش"، تقرر توقيف برنامج "بصراحة" لمدة أسبوع كامل ابتداء من يوم الجمعة 4 يونيو 2010 إلى يوم الخميس 10 يونيو 2010 (مع إدخال الغايتين)، وفرض عقوبة مالية على الشركة قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظرا للإخلالات التي تمت معايتها في حلقة برنامج "بصراحة" التي تم بثها أيام 13 و 20 أبريل 2010 على الخدمتين الإذاعيتين راديو "بلليس مراكش وأكادير"، والتي تضمنتا على التوالي استجوابا مع طفل قاصر